سرف وتفريط فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها في موضعها كالكبيرة وسندنا
في ذلك حديث علي رضي الله عنه في الحلة الحرير التي ارسل بها اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فشققها خمرا بين فتيانه، وحكي ان الفقهاء والصوفية اجتمعوا في
دعوة بنيسابور فوقعت الخرقة فتقسمت على عادة الصوفية فانتقد
شيخ الفقهاء وكان ابا محمد الجويني الى بعض الفقهاء وقال هذا اسراف واضاعة
مال فسمع شيخ الصوفية وكان ابا القاسم القشيري فامر بنقل سجادة حتى فرغت
القسمة ثم اشار الى الخادم وقال انظر في الجمع من معه سجادة خرق فاتني
بها فجاء بسجادة ثم احضر رجلا من اهل الخبرة فقال هذه السجادة كم تسوى
فقال دينار فقال لو كانت قطعة واحدة كم تسوى قال نصف دينار ثم
التفت الى الشيخ ابي محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة مال لان الخرقة الممزقة
تفرقة على جميع الحاضرين من كان من الجنس ومن غير الجنس اذا كان
حسن الظن بالقوم يعتقد التبرك بالخرقة ولو دخل على الجمع وقت القسمة
من لم يكن حاضرا اشركه وذهب بعضهم الى ان المجروح من الخرق يعطى على
الجميع وما كان من ذلك صحيحا تعطى القوال ويستندون فيه بقول النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويكره للقوم حضور غير الجنس
عندهم في السماع كمن هو لا ذوق له من ذلك فينكره بالانكار او صاحب
دنيا يحوج الى المداراة او التكلف او متكلف للوجد يشوش الوقت على
الحاضرين بتواجده عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء امتك

يدخلون

يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وهو نصف يوم ففرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم هات فانشأ البدوي يقول

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط
رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه قال معوية رضي الله عنه
ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم مه يا معوية ليس بكريم
من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من حضرهم باربعمائة قطعة وهذا الحديث حجة للصوفية في سماعهم
واجتماعهم وفي تمزيقهم الخرق الان هذا الحديث تكلموا في صحته قال
الشيخ وتمام سره انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه على هذه الهيئة وبما ينافي الغالب كقوله قال الطبري مختصر الكتاب
تلك وانا والله عذركت فان ذلك يعجبه من وضعهم وما كانوا عليه وان
جاز عقلا لكنه الى الاحالة اقرب والله اعلم

الباب السادس والعشرون في خاصية الاربعينية التي يتعاهدها الصوفية

ليس يقصد القوم من الاربعين شيئا مخصوصا لا يطلبونه في غيرها ولكن
لما رأينهم يخالفات حكم الاربعات اعطوا لقبه الوقت بالاربعين رجاء ان
ينسحب حكم الاربعين على بقية زمانهم فيكونون فيها كحينهم في الاربعين

لعل وتحفظ

بلغ خاصية الاربعينية